٩٤. اللباب في أصول الفقه من ٤٦٢ إلى ٦٦٢ص | د. أحمد بن علي العدوي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. صلى الله عليه وسلم. وبعد المناسب كنا هو وصف اه يترتب على التعليل به. مقصود الشارع من تحصيل مصلحة او دفع مفسدة - 00:00:00

هو الشيخ ذكر ان المناسب على اربعة انواع مؤثر وملائم ماشي؟ ومرسل وظائف وشرحنا بالامس المناسب لموسم. كنا اولا نتعامل مع هذا الباب في اننا نثبت الوصف اولا يثبته مناسبة عندما يحصل اسود الشارع من جلب المصلحة او دفع المفسدة. سم بعد ذلك نسبته مؤثرا. طب كيف نعلم انه مؤثر - 00:00:23

اذا رأينا الشارع عن طريق النص او الاجماع اعتبر عين هذا الوصف في عين ذاك الحكم يقول هذا الوصف مناسب لانه يحصل مقصود الشارع ومؤثر لان الشارع اعتبره وجعله مؤثرا في عين ذلك الحكم - 00:00:50

مفهوم هذا الكلام؟ طيب اه المناسب الملائم هو وصف مناسب. ماذا يصنع المناسب؟ يحصل مقصود الشارع من جريمة المصلحة ودفع المفسدة هو مولاي وكيف اسبت كيف اثبت انه ملائم؟ آآ انظر معي فهذا يحتاج الى نظر رحيق. آآ الشارع - 00:01:12

اعتبر عيد هذا الوصف في عين هذا الحكم. بالنص والاجماع. فيكون هذا مؤثر في ذلك. كما شرحنا. اعتبر علم الوصف العين الايه انا لا اريد لا اريد فقط اعتبار عين الوصف في عين الحكم. انا اريد ان - 00:01:39

هتعدي هزه المرحلة واسبت عين الوصف علة في جنس الحكم في الجنس الزي هزا جزء منه. فازا سألتني وقلت لمازا اعتبرت عين الوصف في جنس الحكم نقول لان مع انه لم يوجد دليل دل على ان عين الوصف معتبر في جنس الحب. لماذا اعترفته وانت في جنس - 00:02:02

اقول لان الشريعة بالنص او الاجماع اعتبر عين الوصف في عين الحكم. فكما يكون معتبرا في عينه يكون معتبرا كما يكون معتبر في علمه يكون معتبرا في جنسه. ازا اعتبارك عين الوصف في - 00:02:31

الحكم ملائم. ملائم لتصرفات الشارع. كيف هو ملائم؟ لان الشارع اعتبر عين الوصف. في عين طيب نريد ان نشرح بالرحم بالمثال. نريد ان نشرح بالمثال الشرع بالنص والاجماع بالنص اول الاجماع بالاجماع - 00:02:51

اسبت للولي للاب ولاية على ابنته الصغيرة في مالها ادي البنت ورثت مالا عن امها من الذي يتصرف البيبان الصغيرة ابوها يبقى الشرع اسبت للولي للأب ولاية على الصغيرة يبقى عين طب لاجل ايه - 00:03:19

لاجل صغارها لاجلي صغرها. يبقى دلوقتي دل الاجماع ان الصغر علة في تسليط الولي واسبات الولاية له على الصغيرة في مالها لاي علة لصغرها. يبقى الصغر معتبر في عين ولاية المال. طب عين ولاية المال - 00:03:49

نوع اه في عين ولاية المال عين ولاية المال. هذا الحكم ينتمي تحت جنس هو ايه جنس الواد بس اللي هناك في وفي ولاية مال وفي ولاية نكاح دي ولاية مان وولاية - 00:04:18

نكاح بالاجماع ثبت اعتبار الصغر علة في ايه في ولاية المال خاصة لاجل الصغر. لاجل الصغر. يبقى اولا السؤال الان الصغر علة في اسبات الولاية للاب على الصغيرة في مالها - 00:04:36

هزه العلة اعتبر في عين ولاية المال بالايه؟ بالاجماع. فهل لك ان تعتبرها في جنس الولاية مع انه لا يوجد اجماع او نص يقول على ان

الصيغة المعترف في جنس الولاية - 00:05:03
فانا اقول نعم انا اثبت ولاية عين الوصف اللي هو الصغر في جنس الحكم اللي هو في الولاية الولاية الجنسي يشمل ولاية المال وولاية النكاح. فاقول تسبت الولاية للاب على الصغيرة في نكاحها - 00:05:20
قياسا على اسبات الولاية عليها في مالها بجامع الصغر في كله وتقول الصغر معتبر في عين ولاية المال. انت وهو معتبر بالاجماع انت اعتبرته في جنس الولاية في جنس الايه؟ بما يشمل ولاية المال ويشمل ولاية النكاح. اقول يبقى اعتبار عين الوصف في جنس الحكم ملازم - 00:05:40
لاعتبار الشارع عين الوصف في عين الحب واضح كده؟ نعم انا اعتبرتها في النكاح والاجماع اعتبرها في المال هزه ولاية وهزه ولاية هزه ملائمة لتلك واضح؟ نعم اه نقرا كده قال لي المناسب الملائم هو الوصف الذي رتب الشارع حكما على وفقه - 00:06:11
ولم يثبت على وفقه على ايه؟ نضيف كده. يعني ايه انا واختي ليه اسبات او جعل الصغر ولاية على الصغيرة في نكاحها موافق لاسبات الشارع الصغر علة في اسبات الولاية على الصغيرة في مالها - 00:06:47
قال لي طب ولم يسبت بالنص والاجماع اعتبار الوصف اللي هو الصيغة مسلا اعتبار الصغر بعينه علة لنفس الحكم. اللي هو الولاية عليها في نكاحها الزي بعينه علة النفس حكم الذي رتب على وفقه رتب على وفقه. او رتبه الشارع على وفقه - 00:07:13
ولكن ثبت بالنص والاجماع عثمان عين الوصف علة لحكم من جنس حكم المرتب على وفقه اشرحها للصابون ولا مفهوم؟ مفهوم. ايه؟ مفهوم. مفهوم ايه؟ مفهوم يعني؟ طيب هقرا تاني الوصف الذي رتب الشارع حكما على وفقه - 00:07:38
يبقى في حكم مرتب وحكم مرتب عليه وحكم مرتب عليه المرتب عليه اللي هو سند النص والاجماع والحكم المرتب اقول الحكم المرتب والمرتب عليه كلاهما من جنس واحد مساء الاول لم يثبت بالنص والاجماع. والثاني سند لنص الاجماع. طب خلينا نتكلم عن الحكم المرتب - 00:08:07
اسبات الولاية على الصغيرة في نكاحها. معلل باي علة؟ هل بالصغر؟ هل بالبثارة؟ انا لا اعلم يقول انا لو عملته بالصغر كزلك ملائم لتعليم الشارع اسبات الولاية عليها في ما لها معللا بعلة الصغر - 00:08:35
فهمت كده؟ اه. يبقى تقول لك ايه؟ هو الوصف الذي رتب الشارع حكما على وفقه كالصغر كان ايه الصغر رتب الحكم ولم يسبت بالنص الاجماع اعتباره بعينه علة لنفس الحكم الزي رتب الشارع على وفقه اللي هو - 00:08:58
المرتب اللي هو اسبات الولاية على الصغيرة في نكاحها انا الان الى الان لا اعلم هل هل الشارع اسبت الولاية على الصغيرة في النكاح؟ لاجل بكارتها؟ ولا لاجل صيغة غريبة. تمام كده؟ ولكن سبت بالنص والاجماع اعتبار عين الوصف الزي هو الصغر علة لحكم - 00:09:22
من جنس الحكم المرتب على وفقه. اللي هو ايه؟ اسبات الولاية عليها في مالها معللا بعلة يقول لك لو اعتبرت الصغر فالشارع صنع مثل ذلك في ولاية المال الشارع اسبت الولاية على الصغرى في نكاحها. لعلة ماذا؟ تقول انا لا ادري. للصغر ام للبكارة؟ فانا اقول لك لو انك - 00:09:48
فذلك ملائم لتصرفات الشارع. فانه علل اسبات الولاية على الصغيرة في مالها لعلة الصغر فتعليلك بالصغر في النكاح ملائم لتصرفات الشارع حيس علل زلك في ولاية المال مثاله التعليل بالصغر - 00:10:15
في حمل النكاح علمان في الولاية للاب الاب يا مولانا تقول هكذا الاب تثبت الولاية له على الصغيرة في مالها لعلة الصغر اقول لك ما الدليل الذي دل على ان الصغر هو العلة في اسبات الولاية علي فيما لها. تقول الاجماع. اجماع - 00:10:47
اجمع العلماء ان الصغر على ان الصغر هو العلة في اسبات الولاية للاب على الصغيرة في ماله. فانت قيس عليه اثبات الولاية للاب على الصغيرة في نكاحه. وتعلل ذلك بعلة - 00:11:13
الصغر مع انه لم يوجد اجماع يدل على ان الولاية في النكاح لعلة الصغر. قد تكون لعلة البكارة. ما الذي جعلك تكون للصغر يقول لو انا عللت بالصغر يكون هذا ملائم. متوافق مع تعليلات الشارع. فانه علل اثبات الولاية - 00:11:33

على الصغيرة في مالها علل ذلك بالصغر وقد سبت بالنص ثبوت ولاية الاب في تزويج بنته البكر الصغيرة اه البكر الايه؟ الصغيرة. الشرع اسبت للاب حق الولاية على على تزويجه - 00:11:53

طيب لعلة ايه؟ قال له هي بكر وصغيرة. يبقى احتمال لعلة البكارة. واحتمال لعلة الصغر. ولم يدل نص ولا اجماع على ان العلة في هذه الولاية البكارة او الصغر. انا مش عارف ده ولا ده - 00:12:19

لكن ثبت بالاجماع اعتبار الصغر علة للولاية على مالها. فمن علل اسبات الولاية بالصغر تعني مجانس ملائم لتصرفات الشارع لتقليل الشارع. وهذه الولاية وولاية التزويج ولاية المال وولاية التزويج نوعان يندرجان تحت جنس واحد اللي هو ايه - 00:12:39

مطبخ من وين؟ مطلق الولاية تحتها ايه نوعان. نوعان. الجنس تحته. نعم. جنس الولاية تحته نوعين. ولاية مال وولاية نكاح طب هزا الكلام ممكن يتلخص في كلمتين؟ ممكن يتلخص في كلمتين - 00:13:07

اقول لك انت اعتبرت الصغر علة في جنس الولاية فاثبت الولاية على الصغيرة في مالها. واسبت الولاية على الصغيرة في نكاحها معللا ذلك بالصغار يبقى عين الوصف هو الصغار. وجنس الحكم الولاية - 00:13:34

واقول لك لم يوجد نص ولا اجماع يدل على ان الصغر يعتبر في جنس الواية يقول ولا انت تقول ولكن ثبت بالاجماع ان الصغر معتبر في عين ولاية المال بعين ولاية المال. وهي فرض تحت جنس - 00:14:00

فلو اسبتها في الجنس فهزا ملائم لتعليل الشاعر الشارع. يبقى ما هو المناسب الملائم؟ هو المناسب الذي يعتبر عينه في جنس الحكم لاجل اعتبار الشارع عينه في عين الحكم ده كده اختصار الكلام - 00:14:22

المناسب الزي لم يعتبره لم يعتبره الشارع في جنس الحكم طب ليه بس تعتبره انت في جنس الحكم؟ لان الشارع اعتبره في عين الحكم طيب انا كده ايه؟ الحق في احد النوعين بالنوع الاخر. وجعلت وجعلت الصيغ معتبرا في النوعين جميعا يعني في الجنس - 00:14:47

سهلة دي تبقى صعبة ايه بس يعني هو انا كمجتهد اعتبر عني الوصف في جنس الحكم ليه؟ ما دليل على هزا الاعتبار ان الشارع اعتبر عين الوصف في عين الحكم - 00:15:09

يبقى انا كده اللي باخرج عن تصرفات الشارع مفهوم يقاس عليها الى يقاس بعناية النكاح على ولاية المال. بعلة ايه؟ بعلة الصغر. طب ازا اعتبرت الصغر في في ولاية المال - 00:15:30

كان كما سبت ذلك بالاجماع واعتبرتها في ولاية النكاح. وسبت هزا بالقياس. يبقى انت كده اعتبرت في ايه في ايه؟ عين الصغر اللي هو عين الوصف في جنس الحكم في جنس الولاية. طب لمازا اعتبرت عين الوصف الزي هو الصغر - 00:15:54

في جنس الحكم لان الشارع بالاجماع عن طريق الاجماع اعتبر عين الصغر في عين ولاية المال ولكن احتاج بلال. ايه؟ كان علمه ضروري يحتاج تغيير للولاية ازاي؟ اشيلها يحسن اي شيء صغير يحتاج ما احنا ما عندناش مشكلة في ان آآ ولاية المال - 00:16:15

ولاية الميلاد سانية واحدة اللي هو المال الحكم هل الولي تثبت عليه تسبت له ولاية على الصغيرة في مالها؟ قال لي نعم. لذلك ثبت بنص والاجماع. نعم. فهو لاي علة؟ للصغر. هزه العلة - 00:16:45

ثبتت باي طريق ما العلة لا بد ان تسقط بطريق قال لك الاجماع دل على ان ولاية المال سابتة للولي لاجل صغر البنت. ايوة. لاجل الصغر. يبقى عندي في حكم اللي هو سكوت الولاية - 00:17:01

هذا السبب بالنص والاجماع او ثبت بالاجماع وعلته ثبتت بالاجماع. هو صيغة. اللي هو الصغر. طب ولاية ولاية تزويج. انا انت عندك بنت صغيرة الشرع بالنص او بنص او بالاجماع اسبت لك ولاية على هزه الصغيرة في نكاحها. بس نحن لا نعرف لاي علة. يبقى الحكم معروف لكن العلة - 00:17:16

هي التي نبحس عنها بنتك هذه لاجل انها صغيرة. سبتت لك الولاية علي في نكاحها؟ ولا لاجل انها بكر يعني المعنى لو كانت كبيرة وبكر هل يثبت تثبت لك الولاية؟ نعم. لو كنت تعلم بالصغر - 00:17:39

لو كنت تتعامل بالصغر وهي كبيرة. يبقى لا تسكن كانت الولاية. هي لا تسبت لك في الولاية لا تستطيع اجبارها عند النكاح لو كنت

تعاني من البكارة يبقى البكر هزه لو عندها مائة سنة تستطيع ان تجبرها على النكاح - 00:17:59
الصغير البكر هذه لا خلاف عند الولاية الثابتة عليها بس ثابتة لاجل ماذا؟ صغار الذكر لو قلت للبكر البكارة اللي قلت للبكارة يبقى لو صرع عندها خمسين سنة وما زالت بكر لا تستطيع ان تجبرها على النكاح - 00:18:20
اه معذرة اه تستطيع ان تجبرها على النكاح لانها بكر. ايوة. طب اذا كنت تعلم بالصغر يبقى لو بلغت وهي هي ليست صغيرة. يبقى لا تستطيع ان تجبرها على النكاح - 00:18:37
انت تعلم بايه يا ولد ابو حنيفة يعلن بالصغر والشافعي يعلم بالبكاء. الشافعي يعلم بالبكارة في النكاح. والشافعي يعلم انا الان اتكلم على مذهب ابي حنيفة. ابي حنيفة يعلم بالثقة فيقول لك الصغر انا اثبته في - 00:18:54
في جنس الولاية لان الشارع اعتبر عين الصغر في عين ولاية المال. فانا اعتبره في جنس الولاية مناسب ايه بلغت بقول شافع ازانت لو بلغت لو بلغت عند ابي حنبل عند ابي حنيفة - 00:19:17
آآ لا تستطيع ان تجبرها على النكاح وعند الشافعي الكبير على النكاح ما دامت بكرا حتى ولو بلغت يعني ايه في المسال لو قستنا هذه المال يا شيخ. ايه لو قسنا هذا الوصل هذا النكاح او اه في ثناء عن المال. على ان يكون هذا غسل للفرع هو مال صحيح؟ في المال. الولاية في المال اصل - 00:19:43
والولاية في النكاح يبقى الولاية في النكاح تقاس على الولاية في المال بجمع ايه؟ بجامع الصغر. بجامع الصغر في كله. نعم. بس جنب ايه؟ بكر لان الشافعي رحمه الله يعلل ولاية النكاح بالبكارة. ايوا - 00:20:15
لا يناسب لا يناسب مسال الجلام طيب انا اريد ان اشرح للصبورة. اريد ان اشرح للسبورة. ماشي؟ ممكن تحول الكاميرا عين الوصف معتبر بالنص او الاجماع عين الوصف معتبر نص الاجماع فين - 00:20:39
في عين الحكم ماشي؟ طيب عين وصف. معتبر ماشي في جينز الحكم لماذا تكون لان نص معتبر نصب الاجماع في عين الحب؟ عين الوصف ماشي كده عدي النص ماشي جنس الوصف معتبر - 00:21:21
في عين الحب جنس الوصف في جينز في الحكم هزه السورة وهزه وهزه التلت سور دول الناس اللي فيها اللي بيسميه مناسب ايه المسال الزي اكتشفنا معنا انت اعتبرت عين الوصف الزي هو الصغر - 00:22:14
في جنس الحكم الزي هو الولاية فاقول لك لمازا اعتبرت علم النصر في جنس الحكم؟ تقول لان الشارع اعتبر عين الوصف الزي هو الصغر في اعتبر زلك بالنص او بالاجماع هو اعتبره بالاجماع في مسألة الولاية. اعتبر وصف الصغر في عين الحكم الزي هو ولاية المال. خاصة - 00:22:53
فانا اعتبرت عين الوصف في جنس عين الوصف الزي هو الصغر في جنس الحكم الزي هو الولاية لان الشارع اعتبر عين الوصف بالاجماع له الصغر اعتبره بالاجماع في عيد الحكم اللي هو ولاية المال - 00:23:16
يبقى هزا ملائم لهذا يبقى هذا ملائم لما سبت بالاجماع هزا ملائم لما سبته بالنص او ملائم لما سبت بالاجماع. طيب في مرة اخرى وجدتك تعتبر جنس الوصف في ايه - 00:23:33
في عين الحكم فاقول لك هل الشارع اعتبر جنس الوصف في علم الحكم؟ تقول لا بقول ازا لماذا اعتبرت انت على الوصف في عين الحكم؟ تقول ترجع لهزه العلة لان الشارع اعتبر عين الوصف اما بالنص واما بالاجماع اعتبر عين الوصف في عين الحكم. فهزا الزي صنعته انا ملائم لما سبق - 00:23:52
النص او ملائم لما سبت بالاجماع طب انت تعتبر جنس الوصف في جنس الحب اقول لك هل يوجد نص او اجماع على اعتماد الجنس الوصفي في في جنس الحكم؟ تقول لا - 00:24:15
لمازا اعتبرته ازا؟ تقول لان الشارع بالنص او بالاجماع اعتبر عين الوصف في عين الحكم. فهذا ملائم لما سبق بالنص او ملائم لما سبت بالاجماع افهم؟ ده ده ما يطلقون عليه في كتب الاصول وكما عبر عنه الشيخ بترتيب الشارع - 00:24:30
ترتيب الشارع الحكم على وفقه. ايه معنى ترتيب شرعي الحكم على وفقه؟ انا اعتبر عين الوصف فيه جنس الحكم لان الشرع يعتبر

عين الوصف في عين الحب. اعتبر جنس الوصف في عين الحب لان الشرع اعتبر عين الوصف في عين الحكم. اعتبر جنس - 00:24:56

في جنس الحكم لان الشارع بنصه بالاجماع اعتبر عين الوصف بعيد الحب. الصورة الاولى دي انت كنت بتسميها بالايه؟ بالمؤسر يبقى هزه الصورة تسمى بالمؤسر والصور التلاتة تسمى هزا مناسب مؤسر. اللي هو - 00:25:16

خبره الشارع ايمن وصفي في عين حكمه بالنص او بالاجماع. هزا يسمى مؤسر. السور السلاسة تسمى بالملائم. هزا لمسل هزا. هزا ملائم لهزا ماشي يا مولانا؟ احنا دلوقتي زكرنا ولاية - 00:25:36

عيد الوصف في جنس الحكم. اعتبار عين الصغر في جنس الولاية لمازا؟ لان الاجماع اعتبر عين الوصف الزي هو الصغر في عين الحكم اللي هو ولاية المال. فانا اعتبرها في جنس الايه - 00:25:57

الولادة يبقى هزا ملائم لهزا هذا مجانس لهذا كده واضح؟ طيب عايزين بقى نطبق مسال على الساني وعلى دي الصور تسمى بالايه بالمراقب هزه السورة تسمى بالمؤثر واضح طيب اه نحن نريد نسل ايه؟ للمسال للصورة السانية جنس الوصف المعتبر في عين - 00:26:14

الحكم مثال التعديل بعذر الحرج في حمل صلاة الحضر بعذر المطر على صلاة السفر في رخصة الجمع بين الصلاتين فان الشارع اعتبر عذر حرج السفر في عين رخصة الجمع وثبت بالاجماع اعتباره - 00:26:51

جنس الحرج في عين رخصة الجمع بالاجماع ازاي ايه؟ كلمة الاسبوع دي ما بتجيش هنا ليلة الاسبوع دية فيها نزر يعني خليني اشرح هزا المسالي مرة. يا مولانا اولا نحن آآ نجد ان ترجع الى مكانك وتأتي بالكاميرا الى ما نحن فيه - 00:27:16

اي مؤسر ملائم لابد لمولانا المؤسر الملائم المناسب الملائم يعتمد على المناسب المناسب الملائم. هذا يسبت لانه ملائم لهذا هذا يسلك لانه ملائم لهذا. هذا يسلك لانه ملائم لهذا. يبقى لابد في في المناسب الملائم ان يكون ملائما لشيء - 00:28:06

مش هزا ملائم ملائم لايه؟ ملائم للوصف المؤسر الزي اعتبر الشارع المصري والاجماع عينه في عين الايه؟ الحكم طيب اعطني مسال للسورة السرية. اه بالنص او بالاجماع ثبت ثبت ايه؟ ان السفر ان السفر اللي هو عين من السفر معتبر - 00:28:39

يعتبر في عين الحكم الذي هو الجمع بين الصلاتين في السفر. هل يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر؟ نعم. بعيدة ايه قلة السفر. يبقى اعتبر الشارع عين الوصف الزي هو السفر. في عين الحكم اللي هو الجمع بين - 00:29:09

بين الصلاتين اعتبر ذلك بايه؟ بالنص او بالاجماع جمعنا الاسلام بين الصلاتين في السفر بالنص واجمعنا واجمع العلماء على ان السفرة يبيح الجمع بين ايه؟ الصلاتين ان كان النص كان او كان الاجماع كان - 00:29:29

يعني اما بالنص واما بالاجماع. يبقى النص او الاجماع اسبت ايه عند السفر معتبر في الجمع بين السنتين. عين الوصف في عين حكم. طيب اه انا لا اريد هزه المسألة انا اريد مسألة اخرى هل يجوز لي في الحضر - 00:29:49

الحذر لعذر المطر ان اجمع بين الصلاتين طب قال لي الجمع بين الصلاتين هو عين الحكم طيب جنس الوصف ايه؟ قال لي السفر والمطر. السفر والمطر في الحضر الاتنين يندرجان تحت جنس واحد - 00:30:12

لأ اللي هو الحرج السفر حرج والمطر في الحضر فانا لو اعتبرت جنس الوصف الذي هو الحرج لو اعتبرت جنس الوصف الزي هو الحرج الذي يشمل يشمل السفر والمطر في الحضر. جنس الوصف الزي هو الحرج. اعتبروه في عين الحكم اللي هو الجمع - 00:30:41

بين الصلاتين اعتبرت جنس الحرج في عين الحكم اقول لك لمازا اعتبرته؟ هل سبت بالنص والاجماع اعتبار جنس الحرج في عين الجمع بين الصلاتين في السفر تقول لم يسكت. لو الشيخ كاتب الاجماع دي غلط من الشيخ. ما لو سبت بالاجماع يبقى مؤسر - 00:31:07

لو سبت بالاجماع يكون مؤثرا. لا كلمة اشباع دي خطأ. لمازا اعتبرت جنس الحرج في عين الجمع بين الصلاتين في السفر وقل لان الشارع اعتبر عين الوصف السفر وصف نوع من جنس السفر حرج - 00:31:27

السفر فيه مشقة وحنش. والمطر في الحضر فيه مشقة وحرج. يبقى المشقة والحرج جنس للسفر وجنس للمطر متفق معي في هزا؟ يبقى هزا الحرج. هل قام نص واجماع؟ اللي هو اعتبار الحرج؟ يعني اعتبار الجنس الجنس الوصف - 00:31:52

باعتبار جنس الايه الوصف في عين الحكم في الجمع بين الصلاتين في السفر. انا اسألك سؤال هل قام نص او اجماع على اعتبار عين الحرج في جنس الجمع بين لم يقم. لم يقل. طيب لماذا اعتبرته انت؟ تقول لان الشارع - 00:32:15

اعتبر عين الوصف اللي هو السفر اعتبره في عين الايه؟ الحكم. اعتبره بالنص. فجاء في ورد فيه في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين السفر يبقى لماذا اعتبرت جنس الوصف في عين الحكم؟ تقول لان الشارع اعتبر عين الوصف في عين الحكم اعتبر زلك اما بالنص واما - 00:32:35

اجماع. يبقى ازا اعتبارك الحرج في عين الجمع بين الصلاتين في السفر ملائم لاعتبار الشارع السفرة بالنص او بالاجماع علة في الجمع بين الصلاتين في السفر. هذا ملائم لزلك واضح؟ اه - 00:33:02

واضح ولا صعب شوية؟ اسأل وانتم تجيبوا هل الشارع اعتبر عينا وصفي في عين الحكم؟ هل الشارع اعتبر عين الوصف الذي هو السفر؟ علة في عين الحكم الذي هو وجمع بين الصلاتين؟ نعم اعتبره بالايه؟ بالنص. ازا السفر وصف اعتبر الشارع عينه في عين الحكم الزي هو الجمع بين الصلاتين - 00:33:25

اعتبره بالنص. مم. هذا يسمى وصف ايه مؤسر. وصف ايه؟ مؤسر. المؤسر هو الوصف الزي اعتبر الشارع عيناه في عين الحكم عندي اشكال في ده؟ لا لا خلاص. طيب انت كمجتهد اعتبرت الحرج - 00:33:53

الذي هو الحرج والمشقة. جنس يشتمل على على نوعه. هو السفر وعلى نوع هو المطر في الحضر. ايوا يبقى عندك الحرس ده جنس. انت كمجتهد اعتبرت جنس الحرج في عين الحكم اللي هو الجمع بين الصفتين في السفر. اسألك سؤال انت اعتبرت الحرج الذي هو جنس الوصف في عين الحكم - 00:34:11

الزي هو الجمع بين الصفير في السفر هذا الاعتبار قام عليه نص او اجماع. لو قام عليه نص او اجماع يكون وصف مؤسر. ايوة مؤسر اه. لم يقم عليه نص ولا - 00:34:36

فاقول لك لمازا اعتبرت الحرج وهو جنس للوصف اعتبرته في عين الحكم اللي هو الجمع بين الصوتين السفر تقول لان الشارع اعتبر فردا من هذا الجنس اعتبر عين الوصف اللي هو فرد من هذا الجنس اللي هو السفر اعتبره بالنص في عين الحكم. فهذا ملائم لذاك - 00:34:49

ما فيش اكتر من كده خالص. هزا نهاية الايضاح يعني. ولكن نزر في سفر فرد من الحرج يعني فيه يعني لا يشرك فيه شيء. ايه؟ عشان لو زال هزا الفرد من حرج - 00:35:20

لا اتكلم في صحة القياس او عدمي. لا اتكلم في آآ انا اتكلم الان لو انك لو انك قست بالحرج تقول ايه؟ انا اقيس المطر في الحضر. على على السفر - 00:35:40

في جواز الجمع بين الصلاتين في السفرة. بجامع الحرج في كل. ايوة. هذا الحرج مناسب ولا غير مناسب؟ مناسب. مناسب لان الحرج يناسبه التخفيف. ايوا. هو مناسب. طب ومن اي انواع من - 00:36:00

تقول له نزير اعتبره الشارع. فهو ملائم لما اعتبره الشارع نعم كانك جعلتها زعلة. انا جعلته علة. انا جعلت الحرج علة انا جعلت الحرج علة. جعلت الحرج علة فين؟ العلة في الجمع. ايوة. في الجمع بين الصلاتين في السفر - 00:36:19

اذا جعلت الحرج علة الجمع بين الصوتين في السفر ما دليلك على ان الحرج علة يقول لان الشارع اعتبر فردا من الحرج. ايوة. الذي هو السفر اعتبره بالنص في آآ عين الحكم الذي هو الجمع بين الصيفين في السفر - 00:36:45

هذا هو دليلي على العلة انا سألتك الان انت جعلت الحرج علة في الجمع بين الصيتين في السفر. ايوه. ما دليلك على زلك؟ من قال لك ان الحرج هو العلة؟ مؤسر يعني - 00:37:01

ايه؟ ما دليلك على ان الحرج هو العلم في الجمع بين الصلاتين ما دليلك على ذلك؟ تقول ان الشارع اعتبر نوعا من الحرج الذي هو

السفر انا ما لم يكن عندي دليل على اعتبار الحرج كجنس. مم. في في الجمع بين الصلاتين - 00:37:14
بس عندي دليل على ان الشرع اعتبر نوعا من هزا الجنس اللي هو السفر اعتبره فين بالنص بالعين. في عين الحكم الزي هو الجمع بين الصلاتين في السفر. فتعليلي هزا ملائم للتعليل الزي سبت عن الشارع - 00:37:34
وهو مناسب ملائم. ملائم. انا سألتك سؤال. لماذا الحرج مناسب للجمع بين السنتين في السفر هو مناسب ملائم. نعم لماذا هو مناسب؟ ولماذا هو ملائم؟ تقول الحرج الجمع بين السنتين تخفيف - 00:37:52
والحرج يناسب التخفيف طيب ولماذا هو ملائم تقول لان الحرج لم يعتبره الشارع بالنص والاجماع في الجمع بين الصلاتين في السفر ولكن بالنص اعتبر فردا منه اللي هو السفر. اعتبره في الجمع بين الصفتين بالنص - 00:38:11
فتعليلي انا ملائم لتعليل الشارع ماشي. بقي عندي السورة السالسة. اعتبار جنس الوصف من جنس الايه؟ الحكم. مثاله ايه قال لي وثبت بالاجماع اعتبار جند الحرج في عين رخصة الجمع. لا ده لم يسند بالاجماع - 00:38:32
لو سبت بالاجماع كان من القبيل المؤسر كان من قبيل الايه؟ المؤسر. المؤسر. وسبت اعتبار جنس الحرج. اكتب كده اعتبار جنس الحرج في عين رخصة الجمع لماذا لان الشارع اعتبر لان الشارع اعتبر - 00:38:57
فردا من هزا الجنسي الزي هو السفر في عين ذلك الحكم بالنص فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر لو ثبتت بالاجماع حفظ ولو ثبت من اجماع اعتبار جنس الحرج بعين الاسرة الجمع. ما دام سبب الاجماع يبقى ما فيش قياس - 00:39:26
لا يهم مناسب مؤسر مناسب مؤسر لو سبت بالاجماع لكان مناسبا مؤثرا لا ملائما مش مهم بقى او اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم. مسل الحاف القتل بالمثقل بالقتل بالمحدد لجامع القتل العمد العدواني. فانه قد ظهر تأثير - 00:39:57
القتل العمد العدوان في عين الحكم وهو وجوب القتل بالمحدد. وثبت بالاجماع ما فيش بالاجماع هنا. وسبت بالترتيب على الوفق. ما يقدرش بالاجماع اعتبار الجناية التي هي جنس القتل عند العدوان في القصاص الذي هو جنس آآ قصاص النفس لاشتماله - 00:40:15
على اختصاص النفس وغيرها كالاطراف وغيرها من السمع والبصر واللسان كلمة ما تقولش بالاشباع قل بالترتيب على الوفق بالترتيب على الوفق اه اللي انا كنت شرحناها هي اللي بترتب عليها الترتيب على اه الترتيب على الافق - 00:40:38
ما اعلله ما اذكره انا من التحليل موافق لما سبت بالنص والاجماع. فالاول ملائم للثاني. بص يا مولانا ثبت بالنص او بالاجماع اعتبار عين الوصف الملائم الملائم هو ما يلائم المؤثر - 00:41:21
الملائم هو الزي يلائم المؤسر. يبقى لابد في كل ملائم من ان ارجع الى المؤثر هزا يلائم زات. فهزا يقال له ملائم. وهزا اللي هو الزي يلائم هو طيب ارجع للمؤثر. قال لي سنة بالنص الاول بالاجماع اعتبار عين الوصف الذي هو القتل - 00:41:51
العمد العدوان بعين وصف اعتبره الشارع في عين حكمه وهو وجوب القصاص ماشي في النفس وجوب القصاص في النفس القتلى العمدة العدوان اعتبره الشيع في وجوه القصص في النفس بالنص - 00:42:19
يكفي احدهما بالنص ان كتب عليكم قصاصه في القتل ماشي وقالوا لكم في القصاص حياة مفهوم هذا؟ نعم يبقى عين الوصف الزي هو القتل العام بالعدوان معتبر في وجوب القصاص بالنفس. وجوب القصاص في النفس ده ايه؟ بنسميه ايه؟ عين حكم - 00:42:47
والقتل اللي عنده العنوان بنسميه ايه؟ عين وسط. عين وصف. واعتبره الشارع بالايه؟ بالنص يبقى هذا من القبيل؟ المؤثر. المؤثر عين وصف اعتبره الشارع في عين حكمه بنص او باجماع. طيب - 00:43:16
وهزا انا الامر فيه يعني ايه منتهي لا احتج في وجوب القتل ثبت بالنص ووجوب القصاص في النفس معللا بالقتل العمد العدوان. امر منتهي طب عمل ايه انا كمجتهد في ايه؟ انا لا عمل لي في هزا. انا عملي هنا - 00:43:35
ما رأيك مازا تقول في رجل قطع يد رجل عمدا ولم يمت وانما قطعت يده عمدا. وجد القطع العمد العدوان القطع اللي عنده العدوان. هل القطع اللي عنده العدوان يعتبر في - 00:43:58

وجوب القصاص في الاطراف هي هنا في وجوب خاص في النفس ولا وجوب القصاص في الاطراف. الاطراف. ده وده نوعين. يندرجان تحت جنس واحد. وهو جنس العقوبة جينز الايه؟ العقوبة. جنس العقوبة يتضمن وجوب القصاص في الاطراف - 00:44:27
فهزا يعقوبة ووجوب القصاص في النفس فهذا عقوبة. طب هنا القطع العمد العدوان والقتل العمد العدوان دول نوعين مندرجين تحت تحت جنس وصف. ايه هو الجنس ده؟ اللي هو جنس الجناية - 00:44:55
قتل النفس جناية وقطع اليد جناية. يبقى القطع العمد العدوان والقتل العمد العدوان يندرجان تحت جنس الجناية. كما ان وجوب القصاص في الاطراف ووجوب القصاص في النفس يندرجان تحت جنس العقوبة. فلو اعتبرت انت - 00:45:15
انت تاخدها كزا. قطع يده عمدا فتقطع يده عمدا. فتقطع فيقتص منه وتقطع يده. قصاصا على وجوب القصاص في النفس بجامع ايه؟ بجامع الجناية في كل بجامع الجناية في كل هو انت اعتبرت ايه؟ اعتبار في جنس الجناية - 00:45:35
في جنس الايه؟ العقوبة. جنس الجناية في جنس العقوبة. يعني اعتبار في جنس الوصف في جنس الحكم هاد القوم عندك نص او اجماع على ان جنس الجناية معتبر في جنس العقوبة لم يقم عند ذلك لصار - 00:46:02
القبيل المؤسر لكان من جنس الايه؟ لكن سبت عندي بالنص ان الشارع اعتبر نوعا من هزا وهو الخط اللي عند العدوان اعتبره بالنص في نوع من هذا. اللي هو وجوب القصاص في النفس - 00:46:21
فانا اعتبر الجنس في الجنس لان الشارع اعتبر بالنص العين في العين. فهزا ملائم لتعليم الشارع تمام كده يا مولانا طيب القتل اللي عند العدوان والقطع العام للعدوان يندرجان تحت ايه - 00:46:40
الجنس الجنائي طيب الشارع اوجب هنا وجوب القصاص في النفس فانا اريد ان اسبت هنا وجوب القصاص في الاطراف دار الحكم اللي انا ابحث عنه هل لو قطع هل لو قطعت يد زيد عمدا؟ تقطع يدك - 00:47:06
ولا تدفع ارشد جناية تدفع فلوس ولا تقطع يدك قال لها لأ انت تقطع يدك. طب ما الدليل على وجوب القصاص في الاطراف معللا بالقطع العمد العدوان تمام كده؟ نعم. تقول انا اعتبر جنس الجناية التي هي - 00:47:28
التي تشمل القطع العام للعدوان والقتل العام للعدوان اعتبروها في جنس الحكم اللي هو في جنس الايه؟ آآ العقوبة او في جنس القصاص وفي في الاطراف واختصاص في النفس. يبقى جنس القصاص او العقوبة ده جنس يشمل القصاص في النفس والقصاص في الايه؟ في الاطراف - 00:47:49
يبقى انا اعتبر الجنس الجنسي وليس عندي على زلك نص ولا اجماع. لكنه ملائم لتصرفات الشارع. حيث ان الشارع بالنص او بالاجماع اعتبر عين الوصف في عين الحكم من هذا في فرض من هذا - 00:48:10
اعتبروا بالنص او بالاجماع. فما اصنعه انا كمعلم ملائم ملائم لتصرفات الشارع كده؟ طيب لمازا هزا مناسب؟ تقول الجناية مناسب العقوبة فلزلك هزا يسمى مناسب لان الجناية تناسب العقوبة. طب ولمازا هو ملائم؟ نقول لاننا اعتبرنا الجنس الوصفي في جنس الحكم من غير نص ولا اجماع - 00:48:25
واعتبرناها لاجل ان ذلك ملائم لتعليمات الشارع. حيث سبت عندي بالنص او بالاجماع ان الشرعي اعتبر فردا من هذا اللي هو عين الوصف اعتبارا في في في فرد من هزا اللي هو عين الحكم - 00:49:01
ماشي؟ نعم. ده يسمى الملائم المناسب الملائم محتاجين نقرأ بسرعة صح لو قرأت بسرعة اسرع لن تفهم مثال الحاق القتل بالمثقف بالقتل؟ انا قلت مسال كده احسن. فهو قال الاطراف جابت الاطراف هنا ليه؟ مثاله - 00:49:18
خليها الحاق الحاق القطع اللي عند العدوان وممكن برضك ابقى اكرر المسال على هزا الوجه يعني ممكن اقرر المسال على هزا الوجه خلينا في الحاف القتل الحاق القطع العام للعدوان - 00:49:59
الحاق القطعي اللي عند العدوان بالقتل القتل ايه؟ العمد العدواني. بجامع ايه بجامع جنان. بجامع الجناية في كل اقفل المسال كده مثاله الحائط القطع العمد العدوان بالقتل العمد العدوان في جامع الجناية - 00:50:39
في كل طب من قال لك ان الجناية معتبرة في قطع العمد العدوان فانه قد ظهر تأثير عين القتل العبد العدوان في عين الحكم. نعم

سبت تاسير عين القتل العمد للعدوان في عين الحكم الزي هو وجوب القصاص في النفس - 00:51:21
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وهو وجوب القتل وجوب القتل العمد وجوب القصاص القتل العام للعدوان. وسبت بالاجماع اعتبار الجناية مش بالاجماع والله والله مش بالاجماع. وثبت تركيبي على الوفق - 00:51:52
لو بالاجماع انتهت القصة او بالاجماع يبقى مؤسر وثبت بالترتيب على الوثق اعتبار الجناية الجناية دي جنس ايه؟ جنس للقتل اللي عند العدوان والقطع اللي عند العدوان في القصاص في وجوب القصاص وجوب القصاص ده ايه؟ جنس جنس يتضمن ايه - 00:52:11
وجوب القصاص في النفس ووجوب القصاص في الاطراف. يبقى وجوب القصاص جنس يتضمن القصاص في النفس والقصاص في الاطراف. كما ان آآ الجناية جنس يتضمن ايه القطع لعبد العدوان والقتل العمد - 00:52:41
العدوان الزي هو جنس القصاص في النفس لاشتماله على قصاص النفس وغيرها وغيرها من السمع والبصر واللسان. طبعا تقارير لا يفهم منه شيء للشيخ اللي كتبه. لكن انا ان شاء الله اللي كتبته ده مفهوم جدا - 00:53:04
جينز وصف ما هو الجنس الجنائي ما دام جنسي فلابد ان يتضمق الواعر. نعم. يتضمن ايه؟ القتل. القتل العمد. والقتل. العمد تمام كده؟ جنس الوصف معتبر في جنس الحكم. اللي هو في جنس القصاص. جنس القصاص يتضمن قدام جنس لابد ان يتضمن انواع. نعم. يتضمن - 00:53:19
الاختصاص في النفس والاختصاص في؟ الاطراف. لماذا اعتبرت الجنس الوصفي في جنس الحكم نقول لان الشارع بالنص اعتبر عين الوصف الزي هو القتل العمد للعدوان في عين الحكم اللي هو قد وجوب الاختصاص في النفس - 00:53:43
باعتبار الجنس في الجنس ملائم باعتبار العين العين واعتبار العين في العين سبت النص او بالاجماع وما فعلته انا من اعتباري الجنسي من الجنسي ملائم لما سبت النص او لما سبت بالاجماع. من هنا سميناه ملائما - 00:54:03
هو لماذا سميناه مؤثرا؟ لانه اه لماذا سميناه مناسبا لانه يحقق مصلحة اه يحقق مصلحة ويدفع مفسدة ولمازا سميناه ملئما؟ لانه ملائم لتعليلات الشارع. ملائم لتصرفات الشارع طيب ويبقى انت كده في امتحان - 00:54:23
الملائم عارف المراقب الملائم تقول هو ان نعتبر عين الوصف في جنس الحكم من اجل ان الشارع بالنص او الاجماع اعتبر الوصف في عين الحب ودي كلها هتتكرر معك ما هو النصف الملائم؟ النوع الثاني من النسب الملائم ان نعتبر جنس الوصف في عين الحكم - 00:54:49
لا لوجود نص ولا الواجبات للاجماع لا لا لوجود نصب ولا لوجود الاجماع وانما لان الشارع اعتبر عين الوصف في الحكم اما بالنص واما بالاجماع. لمازا لمازا النوع السالس من الملائم ان تعتبر جنس الوصف في جنس الحكم - 00:55:16
من غير ان يوجد عندك نص ولا اجماع. طب اللي مازا اعتبرته؟ ما الدليل على اعتبارك له؟ ان الشارع اعتبر عينا. عين الوصف اللي هو فرد من افراد هزا الجنس - 00:55:37
في عين الحكم بالنص او بالاجماع في عين الحكم الزي هو فرد من افراد هزا الجنس. اللي هو جنس الحب. اعتبروه بالنص هو الايه والاجماع فهمتم؟ نعم. يبقى دي دي جملة مكررة معي - 00:55:49
في كل نوع من انواع المؤسر. هزه الجملة وتكرارها يسمى ايه الكلمتين اللي قلتهم لك بالترتيب على الوثق. كما صنع الشارع انا اصنع مثله. ورتب الحكم مثله. هو رتبه على العين انا ارتبه على - 00:56:05
الجنس هو اعتبر عين الوصف انا اعتبره جنس الوصف هو اعتبره في في عين الحكم انا اعتبره في جنس الحكم. نعم يبقى انا اصنع مثل ما صنع الشارع تعليمي ده نوع من الاستنباط هزا التعليم السبت السابت بهزا بهزا الطريق ملائم لما سبت - 00:56:21
والاجماع. هزا سبب الاستنباط وهزا سبب في نص او باجماعه. ما سبت بالاستنباط في سور السلاسة ملائم لما سبق النص والاجماع. من هنا سمينا كل واحد من هزه السلاسة بالملائم. ولمازا سميته بالمناسب؟ لانه - 00:56:44
انه يحقق المصلحة المقصودة للشعر ماشي يا ايمن؟ ان شاء الله تفهموني هزه المعاني يعني ايه قليلة التناول قليلة التناول ولزلك

تنسى سريعا وكثير ممن ينشغل بالاصول حتى ينسى هزه المعلومات. هزا كله فهمنا. طب الحمد لله. ماشي - 00:57:03
الباقي المناسب لايه؟ المرسل. الموسر خلي بالك من حاجة. الاناس يعني مناسب يعني يحقق مقصود الشارع طيب هزا المناسب هزا المناسب الزي يحقق مقصود الشارع يحقق مصلحة ويرفع مفسدة وصف يحقق مصلحة او يدفع مفسدة - 00:57:35
هل الشارع اعتبره بالنص او بالاجماع او اعتبره بالنص والاجماع لكان مؤثرا. يبقى لم يعتبره بنص ولا باجماع. طب هل اعتبره الشارع بالترتيب على الوثق بالترتيب على الوفد لو اعتبرته بالترتيب على الوفد لكان ملائما - 00:58:00
يبقى لم يعتبره بالنص ولا بالاجماع. لانه لو اعتباره بالنص والاجماع لكيانها مؤثرا. طب هل اعتبره بالترتيب على الوثق؟ نقول لا. لو اعتبراه بالترتيب على لكان ملائما. يبقى المرسل ينتظر معي؟ نعم. المرسل لم يعتبره الشارع. لا بالنص ولا بالاجماع ولا بالترتيب على - 00:58:20
الوفق فهو ليس بالقبيل المؤسر ولا بالقبيل الواجب. طيب يبقى ازا الشارع لم يعتبره لا بالنص ولا بالاجماع ولا بالترتيب على وفقه. طب هل الغاء يعني اقامة دليل من قبل الشارع يقول لك انا لا اعلل بهذا الوصف. ده لو قام دليل على الغائه يبقى - 00:58:40
يسمى بالمناسب الملغى المسمى المناسب لايه؟ الملغم. لأ ده هزا لم يكن دليل على الغوائه. تاني كده يعني لم يقم دليل على اعتباري ولم يكن دليل على لم يكن هذا على الغائه نعم لم يوجد نص يقول انا لا اعلل بهزا الوصف - 00:59:04
ولم يقم دليل على اعتباره لا النص ولا الاجماع ولا الترتيب على الوفاق. يبقى المناسب الذي يحقق مصلحة او يدفع مفسدة ولكن الشارع لم يقم دليل من الشارع على اعتباره - 00:59:28
ولم يكن نصا على الغائه. الا بالاعتبار بالالغاء هزا يسمى مناسب مرسل. يعني مرسل عن المرسل يعني عن الاعتذار والالغاء يعني خالي خالي عندي هل هو من قبيل المعتمر؟ لا لا اسمه قبيل المعتبر. هل هو من قبيل المرغة؟ ليس من قبيل المرغة. لم يقم دليل على اعتباره - 00:59:44
ماشي؟ المناسب للمرسل هو الذي لم يعتبره الشارع يعني ايه لما نعتبره الشارع لا بالنص ولا بالاجماع وكزلك لم يرتب حكما على وفقه لم يعتبره الشارع لازم اجيب الاتنين لم يعتبروا الشرع لا بالنص ولا بالاجماع - 01:00:20
حتى يكون مؤثرا ولم يعتبره فيرتب حكما على وفقه اللي هي الصور السلاسة الصور السلاسة. نعم لاجل الصورة الاولى مش احنا بناكل خلينا في قاعة تاني وهو الوصف المناسب الزي يحصل مصلحة او يدفع مفسدة. لم يعتبره الشارع لا بالنص ولا بالاجماع - 01:00:48
لانه لو اعتبروه بنص الاجماع لكان مؤثرا. وكزلك لم يرتب حكما على وفقه لانه لو رتب حكما على وفقه لكان ملائما يبقى هو لم يعتبره الشارع وفي الوقت نفسه لم يدل دليل على الغائب. الغائب. يعني لم يقم دليل من الشريعة يقول انا لا اعلل بهذا الوصف - 01:01:22
في هزا الوصف يسمى مناسب ما هو مناسب يحقق المصلحة لكنه مرسل اي مطلق لم يقيد بدليل اعتبار او بدليل الغاء المرسل يعني الذي لم يقيد لا باعتبار ولا بايه؟ باللقاء. وهو ما يعرف بالمصلحة المرسلة - 01:01:40
ماشي؟ وهي محل خلاف وسيأتي ذكرها في اخر؟ نعم. الكتاب طيب المناسب الغريب المناسب غريب قال لي هو الذي لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس التصرف ده في الشارع وهذا مردود باتفاق. يعني لو لو سميناه المناسب الملغى يكون احسن - 01:02:08
سميه الملغى احسن مناسب الملغى يا مولانا انت تقول وجبت الزكاة على زيد لقصره. في قصوري طب ووجب الزكاة على عمله في كل طول القسم والطول هل هذه الاوصاف من جنس الاوصاف التي يعلن بها الشارع - 01:02:38
نحن نقطع بان القصر وقول لا دخل له في الاحكام. فلو فرض هذه الوصفة اصلا غير مناسب. لكن لو فرض ان هذا الوصف مناسب لو فرض انه مناسب فهو مناسب ايه؟ ملغى - 01:03:06
طيب آآ اعطني مثال يتحقق فيه المعنى المناسب بس مع مع انه مناسب لغة آآ المسألة دي مشهورة جدا. آآ من جمع في نهار رمضان ما الذي يجب عليه؟ اولا - 01:03:26
عتق الرقبة ازا لم يجد الرقابة ننتقل لصيام شهرين ايه؟ متتابعين. متتابعين. يعني لا يجوز ان تكلفه بالصوم الا بعد العجز عن الرقبة.

ازا عجز عن الصوم ننتقل الى المرحلة السالسة. يصوم ستين مسكينا. عندكم مشكلة في كده؟ طيب. وقع واقع - 01:04:02
حصلت في المغرب بلاد المغرب في الاندلس اه احد ملوك المغرب اموال كثيرة وعبيد كثيرة. نعم. جامع في نهار رمضان فاستدعى الفقهاء ماذا يصنع جامع في نهار رمضان؟ ماذا يصنع؟ فافتاه يحيى ابن يحيى المالكي تلميذ الامام بري - 01:04:24
يجب عليك صوم شهرين متتابعين ابتداء العتق في العتق رقم واحد العتق الرقم رقم واحد لماذا لم يجب عليه العتق؟ قال له لا العتق سهل بالنسبة عندك عبيد كسيرين. فمن الممكن كل يوم تجامع وتعتق - 01:04:48
الكفارة شرعت لماذا لكي للردع والزجر. وهزا الملك لا يردعه آآ عتق الرقبة وانما يردعه ويزجره صوم الشهرين الايه؟ المتتابعين هذا لاول وهلة انا اراه مناسبا الكفارة شرعت للزجر. وهزا الملك لا ينزجر بعتق الرقبة - 01:05:09
فنحن نعين عليه ما ينزجر به. وهو صوم الشرايين المتتابعين. يبقى الملك ده ممكن يقع في المقاتلة اليوم الساني ايه؟ اصوم ستين يوم من اجل جماع في يوم لم تصل عدة ساعات وآآ - 01:05:42
يعني انا افسد يوما فاكلف ستين يوم. يعني انا اوصي صيام يوم واحد وكلف بيصوم الستين هذا المعنى لاول وهلة ومعنى مناسب صح ولا لا مناسب لكنهم المناسب ملغى يعني ايه مضغة؟ يعني قام الدليل - 01:06:04
من قبل الشارع على الغائه. عندما عندما ايه؟ عندما شرع الكفارة ابتداء آآ في عتق الرقاب دون ان يفرق بين غني وفقير بين ملك وغير ملك فهزا التفريق لم يأتي به الشرع - 01:06:30
يبقى هزا التعليل مخالف لنص الشارع والشارع اوجب على المجامع العتق اولا سواء كان ملك او غير ملك. فعندما تقول اذا كان غير ملك يجب عليه العقد اولا. واذا كان ملكا يجب عليه الصوم اولا. هذا مخالف - 01:06:56
لنص الشارع يبقى هذا مناسب ما تخلهوش غريب مش اسمه غريب. فليه ايه؟ كان كل ما يجري يعني هو هذا سائل ينتقل لساني اه مفهوم الملك وغير الملك يجب عليه ابتداء - 01:07:15
لم يعتق رقبة. ازا عجز عن الرقبة ينتقل الى السيرية. طب هزا واجب للرقبة. لا تجزئه الا الرقبة الرقبة سهلة عليه. لا يعنيني سهل علي او صعب علي؟ نعم. الشارع اوجبها ابتداء. سهلت عليه او لم - 01:07:39
من جهة ونظرا من جهة العلة. من جهة المعنى كان له السواد يعني. كلام يحيى من جهة المعنى كلام يحيى يحيى المريكي مقبول. نعم مقبول. اه الكفارة شبعت للذجر وهو لا ينزجر برقبة. فلم يجب عليه الرقبة - 01:07:54
وجب عليه ما ينتشر به وهو الصوت لاجل ذلك كان مناسبا. يعني لماذا لماذا هو مناسب تحصيل المصلحة في الزجر ايجاب الصوم ابتداء عن الملك يحصل مصلحة الزجر. نعم. فلذلك هو مناسب. فحكمنا عليه بانه مناسب. سم حكمنا عليه بان هزا المناسب هزا المعنى هزه المصلحة - 01:08:14
هاد الشارع لم يعتمدها ليه؟ قام الدليل على الغائها عندما شرع الكفارة ابتداء في عتق الرقاب ولم يفرق بين يقول مثاله قول بعض العلماء وهو يحيى ابن يحيى المالكي يحيى الليثي لبعض الملوك له - 01:08:45
رواية يحيى اللبس لبعض ملوك المغرب لما جمع في نهار رمضان وهو صائم يجب عليك صوم شهرين متتابعين لو كان يحيى ابن لو كان هزه الوقائع في زماننا لافتوه بايه - 01:09:05
يحيى ابن يحيى الليثي امامه النص يقول له آآ الكفارة اولا بالايه؟ بعتق الرقبة. هو قال سهلة لا نأخذ بالسهل نأخذ بالاصعب نكلفه بصوم شهرين متتابعين. لو كان في زماننا لقفنا لا رقبة ولا صوم - 01:09:25
ولا اطعام لكن الحمد لله يعني ربنا يحفظ العلم من العلماء يعني واللي يحفظ العلماء يعني في بعض العلماء لبعض الملوك لما جمع فيه نهار رمضان وهو صوم يجب عليك صوم شهرين متتابعين. فلما انكر عليه انكر على يحيى ابن يحيى الليثي هذا - 01:09:45
حيث لم يأمره بعتق رقبة مع اتساع ما له هو واجد للرقبة وكيف لا تجعل عليه الرقبة؟ قال لو امرته بذلك بعتق الرقبة لساهم عليه ذلك. واستحقر اعتاق رقبته في - 01:10:05
يبقى من الممكن اذا اشتهى في اليوم الثاني يجامع في اليوم الثاني ويعتق رقبة. واذا اشتهى في اليوم الثالث يجامع في اليوم الثالث

ويعتق رقبة فزادت المصلحة اللي هي مصلحة الزجر في ايجاد الصوم مبالغة في زجره. فهزا المعنى مناسب مقبول يقبله العقل - 01:10:23

لكن ايه؟ فهذا وان كان مناسبا غير انه لم يشهد له شاهد من الشرع بالاعتبار بل شهد له الشرع بالالغاء لم يشهد له الشرع بالاعتبار بل شهد له الشارع بالالغاء. مع سبوت ايه - 01:10:44

معي سكوت ايه؟ عندك ايه؟ غاية. مع سكوت الغائه. اه مش الغاية مع سجود ايه؟ هي نفس الشكل اللي بتتكتب كده برضك بس الهمزة الهمزة ايوة مع سجود الغا ايه بنفس الكتابة - 01:11:06

الكتاب بل الشرع بايجاب اعطاء رقبة الابتداء من غير تفريق بين ملك وغير ملك. واضح ومثله قولنا المطلقة ثلاثا في مرض الموت ترث. لان الزوج قصد الفرار من ميراثها. فيعارض بنقض - 01:11:26

بنقيد قصده قيام فانه لا يرث لانه استعجل الميراث. فعرض بنقيض قصده. فان في حرمان القاتل بهذا تعليل مناسب. لا يلائم جنس تصرفات الشارع. لاننا لا نرى الشرع في موضع اخر قدر - 01:11:49

الى جنسه فتبقى مناسبة مجردة غريبة. مازا يفعل مانع ايه مم. طب خلي بالك من شيء ايه يا مولانا هو طبعا اه الامثلة غير جيدة ليه غير جيدة؟ المسال اللي احنا زكرناه مسال يحيى بيحيى المالكي ده يزكر في المناسب الايه - 01:12:09

تمام كده؟ نعم. المثال بتاع المطلقة ثلاثا ده يندرج تحت نوع آخر اسمه المسجد الغريب يبقى في عندي ايه؟ خلي بالك من حاجة المناسب النهاردة يا مولانا يا مولانا المناسب النهاردة ايه؟ لم يقم دليلا على اعتباره بس قام - 01:13:02

دليل على الغاء. ده المناسب المرهق. المناسب الغريب لم يكن دليل على الغائه. لم يكن دليل على الغاءه. ولكن اعتبره الشارع في حكمه ولم يعتبره في غيره اعتبره الشارع في حكمه - 01:13:47

ولم يعتبره في ايه؟ في غيره. فازا اردت انت ان تنهق غيرا بهذا الحكم؟ اقول لك الشرع معك وراء هذا الحكم. ما اعتبر ما اعتبر هذا الوصف في غير هذا اشرحها بالمثال. آآ من استعجل شيئا قبل اوانه - 01:14:07

عقد بايه؟ بحرمانه. بحرمانه. اللي هي المعاملة بنقيض المقصود. المعاملة بنقيض؟ المقصود. لماذا قتلته ورسك؟ لكي ارث المال ميكائيل. مم. لكي اري سلمان. يقول الشرع يعاقبك بنقيل مقصودك. بالرغم من انك ابن - 01:14:27

لكن مثلا لا ترث. معاملة لك بنقيض المقصود. المعاملة بنقيض المقصود. معنى مناسب. معنى ايه؟ انما عندنا شيئا قبل اوانه استعجله بمعصية يعاقب ايه؟ بالحرمان منه. العقوبة تناسب الجناية العقوبة تناسب الجناية. طيب المعاملة بنقيض المقصود. المعاملة بنقيض المقصود. العقوبة تناسب الجنان - 01:14:47

ازا المعاملة بنعتدين المقصود معنى مناسب. اعتبره الشرع في موضع واحد ولم يعتبره في غيره لم يعتبروا فيه ايه؟ في غيرهم. اعتبروه في موضع واحد في قتل المورس اعتبروه في ايه - 01:15:17

في قتل المورس من قتل مورثه لا يرث منه. والنبي قال ليس لقاتل ميراث. يبقى الشرع اعتبره في موضع. فتأتي انت وتقيس عليه وتقيس عليه. تقول من طلق زوجته في مرض الموت ترث منه - 01:15:37

درسوا منه معاملة لهذا الزوج المطلق بنقيل مقصوده. هو طلقها في مرة وعاشت معه طول العمر. وعندما جاء مرض الموت واحس انه سيفارق الحياة قال لها انت وليكم سلاسة هو قصد ايه؟ في رواية. ان المال كله يزهب لاولاده ولا يزهب لهزه المرأة. اراد الفرار من ايه؟ من ميراسها. فنحن نقول له ايه - 01:16:00

اعاملك باليقين ومقصودك انت طلقتها هي مطلقة. ومع زلك ايه؟ ترث. ترث. معاملة لك بنقيد المقصود. قال لي الراجح في الفقه ان هذا لا يصح وان المطلقة في مرض الموت لا تأس. لانها مطلقة. لانها ايه؟ مطلقة - 01:16:25

الطبقة السلاسة لا ترس. تستحق المال باي وصف؟ بالزوجية؟ نعم. هي طبقت سلاسة. هي طبقت سلاسة بقى اسباب الميراس زوجية او قرابة ماشي؟ ولا قرابة ولا زوجية. باي شيء تستحق الميراس - 01:16:45

نفهم هزا؟ نعم. يبقى ما هو المناسب الغريب؟ معنى مناسب. يحقق مصلحة. لكن هزا اعتبره في موضع ولم يعتبروه في غيره.

وبالتالي لا يلحق بهزا الموضع غيره. لا يلحق هزا الموضع ايه؟ غيره. وعندما تقول - 01:17:07
المتلقى سلاسة في مرض الموت ترث. معاملة للزوج المطلق بنقيض مقصوده قياسا على حرمان القاتل من الميراث معاملة له بنقيب مقصوده؟ اقول لك هذا مناسب ايه؟ غريب لم يعتبره الشارع الا في موضع واحد. ده بيعتبره الشارع الا في موضع الايه؟ واحد. وفي غيره من المواضع لا نرى لا لا يعني لم يظهر لنا ان - 01:17:27
اعتبره في غيره. لم يظهر لنا ان الشرع اعتبره في غيره. يبقى ما الفرق بينه وبين اللغة الملغى قام دليل على الغائه. الغريب اعتبره الشارع في موضع. ولم يظهر لنا ان الشارع اعتبره في غيره - 01:17:56
واضح؟ نعم. يبقى مثال يحيى يحيى المالكي ده مناسب ايه؟ مول الخر. مول لخر ولزلك العلماء خطأوا يحيى ابن يحيى المالكي في هزا طب ومثله قولنا المطلقة سلاسا في مرمى الموت ترس - 01:18:14
لان الزوج قصد الفرار من ميراثها. فيعارض بنقيض ايه يعامل بنقيض مقصوده. فيعامل بنقيض ايه؟ قياسا على القاتل فانه لا يرث لانه استعجل الميراث فعرض فعومل بنقيض ايه؟ يبقى قصده. فاهم الكلام - 01:18:39
طيب ده ده حكم ثبته بالنص. القاتل لا يرث. فانت تقيس عليه المطلقة ثلاثا في مرض الموت. لان الزوجة اراد الفرار من ميراسها. فيعامل بنقيض مقصوده مدارس منهم فان تعليل حرمان القاتل جهاز تعليل بمناسب تعليل بايه - 01:19:06
بمناسبة تعليم حرمان القاتل بهزا تعليل بمناسب لا يلائم جنس تصرفات الشرع لاننا لا نرى الشرع في موضع الاخر قد التفت الى جنسه. فتبقى مناسبة مجردة غريبة يعني الشرع التفت الى هزا المعنى في مسألة القاتل - 01:19:26
المناسب الملغى الشرع لم يعتبروه اصلا المناسب الملغى الشارع ده بيعتبروه اصل في شيء من الاحكام لكن المناسب الغريب اعتبره الشارع في موضع. ولم يظهر لنا انه اعتبره في غيره. يبقى في فرق ولا لا؟ يبقى في فرق بين المسال - 01:19:49
يحيى بن يحيى المالكي. من وراء. لا ده ملغى. الشرع لا فرق بين ملك وغير ملك. لكن مسألة المعاملة بنقيض المقصود. الشرع التفت اسألك انا سؤال؟ يا مولانا المعاملة بنقيضه المقصود. الشرع التفت اليها؟ التفت اليها في موضع. عندما قال القاتل - 01:20:11
لا يرث ولم يظهر لنا ان الشرع التفت الى هذا المعنى في كل موضع يستعجل فيه الشيء قبله اواليه. او انك آآ ولم نجد الشئ التفت الى المعاملة بنقيد المقصود في غير هذا الموضع. هذا - 01:20:31
مناسب غريب. ليه غريب؟ شوف الرأي له مرة ولم نره بعد ذلك. ايه؟ انه قيس عليه موسى القاتل عيد الموصي. اه. خلي بالك من شيء. هتلاقي في المزهب قولين. هتلاقي في المزهب - 01:20:51
الذي فر الزي فر من ميراث زوجته فطلقها في مرض الموت ثلاثا ستجد ان القول الضعيف انها تنس والقول الراجح انها لا لا ترس تمام كده؟ وهتلاقي في الموصى الموصى له ازا قتل الموصي هتجد قولين هل يستحق الارث؟ هل يستحق الوصية؟ ولا لا يستحق الوصية؟ قولين - 01:21:11
وعلى كل اذا الحقنا الموصى له بالقاتل فنكون قد الحقناه بمناسب غريب. بمناسب غريب ماشي؟ بس على كل االلحاق ضعيف. االلحاق ضعيف. ضعيف فهمت يا مولانا؟ يبقى ايه هو الغريب؟ رأيناه مرة ولم نره بعد ذلك. يا شيخ - 01:21:41
الملحق لم لم نره اصلا. ده قام الدليل على ان هزا الوصف لا يعتبر في شيء من الاحكام. يبقى الشيخ هنا خلط بين بين المثالين وكلمة المناسب وهو الذي لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع - 01:22:06
ده التعريف المناسب للغريب. طب عايزين التعريف المناسب للملغى؟ هو الزي قام الدليل على الغاءه. الغائه يبقى بصوا يا مولانا الكلام ده كيف كيف نرتبه؟ المناسب الغريب هو ما لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس التصرفات الشارع - 01:22:26
وهزا المناسب لا يعلن به. لا يعلى الايه؟ به. مثاله المطلقة سلاسا في مرض الموت. طيب آآ المسال اللي هو بتاع يحيى بن يحيى المالكي هزا مسال المناسب الملغى وتعريفه يعني قبل المناسب الملغى قبل مساله قول بعض العلماء - 01:22:46
لبعض الملوك في المغرب هزا المسال تكتب فوقه هزا مسال للمناسب الملغى. وتعريفه هو المناسب الزي قام دليل الشرع على الغائه. ولم يعتبره الشارع في شيء من الاحكام طيب الذي لم يظهر تأثيره تصرفات الشارع. ده ورد مرة. في مسألته ولم يرد في غيرها -

01:23:06

ولم يظهر لنا في غيرها ده يسمى المناسب الغريب ومثاله المطلقة ثلاثا في مرض الموت هل تلحق بي القاتل لمورثه كم كم الوقت ماشي خمس دقائق يبقى له طاقة عشان الشبه - 01:23:32